

لانه اكل لسانها وقبل غسل الجنابة لو روي السنة به والمحب عند
ارادة اكل وشرب ونوم ومعاوية وطى ولغضب لانه يطفيه و
لقراءة قرآن وصديت وروايته تعظيما لثرفها ودراسة علم واتق
ان واقامة ومحظبة ولوضطة نكاح وزياره النبي صلى الله عليه
واله وسلم تعظيما لحضرتة وقوف عرفة لشرف المكان ومباهاة
الله تعالى الملائكة بالواقفين بها والسعي بين الصفا والمروة
لاداء عبادة السعي وشرف المكانين واكل لحم ضرور لقول بعض
الائمة بالوضوء منه والخروج من خلاف العلماء كما اذا امر امرأة
او فرجه بسطن كفه لتكون عبادة صحيحة بانفاق **فصل** في نواقض
الوضوء لما فرغ من بيان الوضوء شرع في بيان نواقضه والنقض في
الاجسام ابطال تاليها وفي غيرها اخراجه عما هو المطلوب ٥
فقبل حقيقة في الاول مجاز في الثاني بجامع الابطال وقيل مشتركه
والمطلوب من الوضوء استباحة الصلاة **ينقض** الوضوء اثنا
عشر شيئا ما خرج من السبيلين **وقل** وسوا المعتاد وغيره كالبد
ودة والحصاة الاربع قبل **اي** الذكر والفرج في الاصح لانه
اختلاف الاربع وان كان ريحا بالنجاسة فيه وريح الدبر ناقضة
لاينعاشها عن النجاسة لالثن عنها نجاسة على الاصح وريح المفضا
ينقض احتياطا والخروج بتحقيق بطلان البلية على رأس المجمع
ولو الى القلقة على الصحيح وينقضه **ولادة من غير رطوبة دم**

١١

ولا تكون نفسا في قول ابي يوسف ومحمد اخر وهو الصحيح لتعلق النفا
من بالدم ولم يوجد عليها الوضوء للطوبى وقال ابو صيفة عليها
الفعل احتياط المذلوله عن قليل دم ظاهرا وصحة في الفتاوى
وبه اثنى الصدر الشهيد وينقضه نجاسة سائله من غيرهما
اي السبيلين لقوله عليه السلام الوضوء من كل دم سائل والسيلان
في السبيلين بالظهور على راسهما وفي غير السبيلين بتجاوز النجاسة
الى محل يطلب نظيره ولوندا باذلا ينقض دم سائل في داخل العين
الى جانب اخر منها بخلاف ما صلب من الانف وقوله **كدم** وقبح
اشارة الى ان ماء الصديد ناقض كما الشدى والسررة والاذن اذا كان
المرض على الصحيح وينقضه في طعام او ماء ولدن لم يتغير او علق
اي دم جامد وان كان مانع نقض وان لم يملأ الفم عند ابي حنيفة
خلوفا للمحمد وابي يوسف مضطرب هذا اذا كان صاعدا من الجوف
واما اذا كان نازلا من الرأس نقض قل او اكثر بانقحاق اصحابنا عني او
مرة **اي** صفرا اذا ملأ الفم وهو **اي** ملأ الفم ما لا ينطبق الفم عليه
الابتكاف بان يكون بحيث لولم يتكلف تخريج منه ملاسكين ويجمع
متفرقا التي اذا اتحد سببه يعني اذا كان التي متفرقا ولو جمع يصير
ملا الفم يجمع اذا اتحد السبب وهو الفتيان فان قاء ثانيا والناقل
سكون النفس من الفتيان الاول كان السبب متحدا فيجمع وان قاء
بعده كان مختلفا فلا يجمع وهذا قول محمد وقال ابو يونس يجمع ان